الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة

بن تركي ليلى
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

ملخص:
تعتبر بطاقات الائتمان الممغنطة من الوسائل الإلكترونية الحديثة ذات الأهمية الكبيرة في العالم ، لما تقدمه من خدمات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية ، ونظرا لانتشارها و كثرة استعمالها أصبحت عرضة لاعتداءات كثيرة سواء من قبل صاحبها أو من طرف الغير ، ولهذا السبب وجب توقيع عقوبات جزائية على من يعتدي عليها وهذا لحمايتها جنائيا من كل الجرائم المتوقع ارتكابها.
إن نصوص القانون الجنائي التقليدي وجدت و وضعت في عصر لم تكن بطاقات الائتمان قد ظهرت ، ولقد أصبحت البطاقات الائتمانية الممغنطة أكثر انتشارا في جميع دول العالم ، ونظرا لأهميتها انتهجت مختلف الدول لسن قوانين لحمايتها جنائيا من الجرائم المتعلقة بها ، والتي أصبحت أكثر استعمالا بعد التطور العلمي و التكنولوجي يوما بعد يوم ، فإذا كانت الدول الغربية سباقة في سن هذه القوانين، إلا أن الدول النامية تبقى في ظل فراغ تشريعي لمكافحة بعض الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان كما هو الحال في الجزائر وهنا نطبق القواعد العامة للقانون الجنائي في انتظار صدور قوانين مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي.

Abstract :
It consider magnetic credit cards of modern electronic means of great importance in the world for its especially in the field of electronic commerce and due to the spread and frequent use of services became subject to frequent attracts , whether by the owners or a third party and for this reason must sign a partial sanctions on those who attack them and that to protect criminally each expected to commit crimes .

The texts of the traditional criminal law found and placed in the era of credit cards were not appeared for this credit card magnetic becoming more prevalent in all countries of the world and the view of its importance has pursued various states to enact laws of a criminal to protect it from related crimes, which are becoming more widely used after to scientific and technological development day if on exotic countries has been a pioneer in the age of these laws .

مقدّمة:

لقد أفرز التطور التكنولوجي أشكال عديدة و جديدة من الجرائم ، وكذا من المجرمين، فكان للتقدم و التطور الذي شهدته مختلف العلوم المختلفة عظيم الأثر على نوعية الجرائم ، فإستغل المجرم ثمرات هذه العلوم في إستغلال مختلف المخترعات العلمية الحديثة لخدمة أهدافه الإجرامية ، ومن بين هذه الإختراعات الانترنت و ما كان لها من تأثير جد كبير على إختراع أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن في الحساب فالمشكلة هنا لا تكمن في إستغلال المجرمين للأنترنت ، و إنما تكمن في عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم بسبب عدم تطور التشريعات الجزائية في مختلف الدول.

© جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2016.

هذه المشكلة تعد مشكلة تكيف مع العصر و متغيراته ، فهذا النقص أو الفراغ القانوني لم يبدأ في الظهور إلا عند عدم تجاوب تلك المتغيرات الجديدة بما يتلاءم مع ما إستجد في الحياة من تقنيات حديثة و نمط السلوكيات الجديدة و التي تختلف إختلافا كبيرا عن تلك السلوكيات التي عاصرت القوانين المعمول بها.

فالقانون الجنائي لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة خاصة و أن نصوص القانون الجنائي التقليدي وجدت ووضعت في عصر لم تكن الإنترنت قد ظهرت و لم تظهر بعد المشاكل الجنائية الناشئة عن استخدامه السيئ ، و هنا وجب تدخل رجال القانون لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ،و مواجهة هذا النقص التشريعي، و بالموازاة مع ظهور الأنترنت ظهر إستخدام البطاقات الإئتمانية خلال شبكة الأنترنت ، فالبطاقات الإئتمانية هي بطاقات صغيرة الحجم و شخصية تصدرها البنوك أو منشئات التمويل الدولية لأشخاص معينين لهم حسابات مستمرة ، و تعد من أهم و أشهر الخدمات المصرفية الحديثة ، و هذه البطاقات يستطيع صاحبها أن يتمتع بخدمات عديدة في محلات متفق عليها مع البنك على منح هؤلاء المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة ائتمانا مجانيا.

و لقد اعتبرت البطاقات الإئتمانية الممغنطة في وقتنا الحالي من ضروريات العصر، و أصبحت تحل محل النقود التقليدية ، فكانت فعلا تحقق الأمان خاصة أن تغني صاحبها من حمل النقود خاصة عند السفر، فيكتفي الشخص في حمل بطاقة صغيرة و هي بطاقة الإئتمان الممغنطة ، ولذلك فإن بطاقات الإئتمان الممغنطة لها أهمية كبيرة :

- بالنسبة لحامليها ، حيث يتمتع حامل بطاقة الإئتمان بتمويل مجاني ،كما يستفيد من سهولة الاستخدام التي تتمتع بها ، و تخفيض حاجة المتعامل إلى النقود و إرتياحه من مخاطرها.
- بالنسبة للتاجر ، فإن المحلات التجارية بمختلف أنواعها ترحب بإستعمال البطاقة الإئتمانية ،لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة مبيعاتها بالرغم من العمولة التي تدفعها هذه المحلات للبنوك المصدرة للبطاقة إلا أن زيادة مبيعاتها تعطي و بسهولة نفقات هذه العملية.

و لا يتحمل التاجر مخاطر الإئتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض حاملوها دفع ما عليهم إذ إن البنك يتحمل كل المخاطر.

- بالنسبة للبنك، كما يعطي هذا النظام عائدات عالية للبنك و ضمان عدد كبير من حاملي البطاقات كزبائن دائمين للبنك.

و إن كانت البطاقة الإئتمانية ذات أهمية ، و أصبحت من الأشياء العادية المألوفة لدى الناس،إلا أنها ليست كذلك من الناحية القانونية فإستخدامها و إن كان يساعد كثيرا المعاملات اليومية، إلا أنه يثير مشاكل عديدة و لا سيما في نطاق القانون الجزائي. فقد رافق تزايد حجم المتعامل بها ، نمو مطرد للجرائم المصاحبة لإستخدامها ، حيث أن من المجرمين من إتخذ من سرقة تلك البطاقات أو تزويرها أو إستخدامها غير المشروع حرفة له للإستلاء على مال الغير ، و أصبحت جرائم العبث بها من الجرائم المنظمة حيث يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقات الإئتمان الصحيحة في دولة ، و يتم إعداد البطاقات المزورة في دولة أخرى، و يجري ترويجها و استخدامها في دولة ثالثة من هذا المنطلق ما مدى كفاية القواعد العامة في القانون الجنائي ، والتي تنظم جرائم الأموال و جرائم تزوير المحررات لحماية المصالح التي تتعلق ببطاقات الإئتمان الممغنطة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسين ومبحث تمهيدي خصص المبحث التمهيدي لنطاق الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، والمبحث الأول أهم صور الإعتداء

على بطاقات الإئتمان الممغنطة أما المبحث الثاني والأخير فقد خصص لمدى إعمال القواعد العامة في جرائم الأموال وتزوير المحررات لحماية البطاقات الإئتمانية جنائيا

المبحث التمهيدي

نطاق الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

إن التقدم في شتى مجالات الحياة وخاصة في تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تغيير أسلوب أداء الوفاء بالإلتزامات المالية عبر مراحل زمنية من مرحلة المقايضة مبادلة سلعة بسلعة إلى التعامل بالعملات المعدنية الفضية والذهبية ، وكنتيجة للتطور التكنولوجي تحول التعامل بالشيكات ،و أخير وليس آخرا الوفاء من خلال بطاقات الإئتمان الممغنطة، فماهي بطاقات الإئتمان الممغنطة وماهية طبيعتها القانونية ؟ ولهذا السبب ارتأينا تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين نخصص نشأة بطاقات الإئتمان الممغنطة (المطلب الأول)

و مفهوم بطاقات الإئتمان الممغنطة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة بطاقات الإئتمان الممغنطة

نشأت بطاقات الإئتمان كنتيجة حتمية لظهور أنواع متعددة من وسائل الدفع والنقود الإلكترونية ، لهذا فإن مفهومها لم يظهر إلا كمرحلة متطورة، لقد مرت البطاقات الإئتمانية بعدة مراحل مختلفة حتى وصلت إلى ماهي عليه، وهناك من الفقهاء من يقسمها إلى أربعة مراحل[1] وهناك من يقسمها إلى ثلاث مراحل ، مرحلة المطاعم والفنادق والمحلات التجارية ، مرحلة الشركات والمنظمات , وأخيرا مرحلة البنوك و المصارف[2]، إلا أننا نرى أن التقسيم الأمثل هو بأربعة مراحل

الفرع الأول

المرحلة الأولى مرحلة المطاعم والفنادق والمحلات التجارية

وهذه المرحلة بدأت في عام 1914[3]،ويعود سبب نشأة بطاقات الإئتمان بصفة عامة إلى حادثة واقعية وقعت لأحد رجال الأعمال وزميله المحامي ،اللذان ذهبا إلى أحد المطاعم في مدينة نيويورك الأمريكية ليتناولا وجبة الغذاء ، وبعد أن انتهيا من أكلهما فوجئا بنسيانهما لنقودهما، فهم صاحب المطعم بأخذهما إلى مركز الشرطة حيث أنه لا يعرفهم ، وبعد مجادلات ونقاشات مع صاحب المطعم تركهما لقاء ضمان معين[4]، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مشروع أو مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها مقابل عمولة معينة ، والملاحظ أن هذه البطاقة خاصة بالمطاعم فقط وهي تصدر عن مؤسسة مقابل اشتراك سنوي ، وتقدم هذه البطاقة إلى المطاعم الذي يحصل عن طريقها على ثمن الوجبات التي يقدمها للعميل بعد التوقيع على فاتورة معدة لذلك ترسل نسخة منها إلى الجهة التي أصدرت البطاقة لتتولى دفع الحساب[5].

الفرع الثاني

المرحلة الثانية مرحلة بطاقات إئتمان البنوك

لقد كان بنك فرنكلين الوطني بنيويورك من أوائل البنوك التي قامت بإصدار بطاقة إئتمان سنة 1915 ، ومنذ ذلك التاريخ توالت البنوك الأخرى ، وفي كثير من دول العالم[6].

الفرع الثالث

المرحلة الثالثة مرحلة بطاقات المنظمات والشركات الكبرى

لم يقتصر استعمال بطاقات الإئتمان على المحلات والفنادق والمطاعم والبنوك بل امتد إصدارها إلى الشركات الكبرى لاسيما شركات البترول مثل شركة شال الشهيرة[7]، وفي عام 1977م تم إنشاء جمعية غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة سميت بطاقة فيزا و مقرها الرئيسي سان فرانسيسكو ، وسمحت لأي بنك في أي أنحاء العالم أن يكون عضو فيها بشروط خاصة لتقبل عضويتها[8]

الفرع الرابع

المرحلة الرابعة انتشار بطاقة الإئتمان خارج الولايات المتحدة الأمريكية

لقد انتشرت بطاقات الإئتمان الممغنطة في كل من :

- **بريطانيا :** حيث قامت 4 بنوك بريطانية بإنشاء شركة بطاقة القرض المتجدد المحدودة والتي أصدرت بطاقة إئتمان بالتعاون مع منظمة ماستر كارد ، ثم عقدت اتفاقية مع فيزا لقبولها عالميا.
- **فرنسا:** لم تكن البنوك الفرنسية هي صاحبة السبق في سوق البطاقات الإئتمانية ، فقد سبقتها بعض المتاجر والمحلات الكبرى في ذلك، وفي عام 1967 قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ مجال البطاقات الإئتمانية لمنافسة الطاقات الأمريكية ، فشكلت إتحادا فيما بينها ، وأصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء ، ولاستخدامها دوليا قامت 1973 بإبرام اتفاقية مع بنك أمريكا حتى يتمكن حاملها من استخدامها في كل العالم .
- **السويد:** وتعتبر من أوائل الدول الأوربية التي خاضت تجربة بطاقات الإئتمان سنة1958م حيث قامت بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة إئتمان مستقلة ، وتعد تجربة السويد التجربة الناجحة لإصدار بطاقة موحدة على الصعيد الوطني،وقد ابتعدت بعض بنوك الدول الغربية الأخرى في الدخول في مجال البطاقات نظرا لارتفاع تكلفتها وعدم تقبل مواطني كل من ألمانيا و بلجيكا لها ، أو لعدم سماح النظم الاقتصادية لهذه الدول بتسويق البنوك لهذه البطاقات ومنها روسيا ودول أوربا الشرقية نظرا لسياسة الاقتصاد الاشتراكي.
- **آسيا:**نجد أن اليابان من أكبر الدول المتعاملة بالبطاقات الإئتمانية، مع ملاحظة النمو السريع للبطاقات في الصين[9].
- **الدول العربية :** لقد ظهرت بطاقات الإئتمان في الدول العربية بشتى أنواعها ،فظهرت في مصر سنة1981، حيث أصدر البنك العربي الإفريقي بطاقة تحمل اسم فيزا كارد البنك العربي وبعدها انتشر إستخدام البطاقات في جميع أنحاء مصر ولبنان وبعدها بدأ بالدخول في دول الخليج العربي ، وفي عام 1982 أدخل بنك البترا بطاقة بترا إلى السوق الأردنية للتعامل بها إلى أن تمت تصفية بنك البترا 1989م.ومن الدول التي شهدت تطور كبير في مجال بطاقات الإئتمان الممغنطة دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تحتل المرتبة الاولى عربيا إستخداما لبطاقات الإئتمان ، وفي المملكة العربية السعودية كانت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الإئتمان تفوق العمليات الكبيرة ، لكن إستعمال بطاقات الإئتمان ضمن منظور إسلامي غير ربوي،إلا أن بطاقات الإئتمان ظهرت متأخرة جدا في الدول ذات الاقتصاد المغلق مثل سوريا سنة 2003 [10]والجزائر بدأت الاستعمال بها في نطاق ضيق جدا حتى تاريخ دخول البطاقات الإئتمانية ظل مجهول على حد علمي، ولكن بنك القرض الشعبي الوطني الجزائري يقوم بتقديم لزبائنه بطاقة فيزا دوليا بعد تقديم مبلغ 1500 أورو وبعد التأكد من شخصية العميل ومهنته، وبهذه البطاقة يستطيع إستعمالها دوليا، أما دول المغرب العربي تونس و المغرب فقد كانا سباقتين الجزائر في هذا المجال.

المطلب الثاني
مفهوم بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن مصطلح بطاقات الإئتمان الممغنطة هو مصطلح العصر ضمن التطور الهائل في التعاملات بها عالميا ووطنيا ، ولهذا السبب لابد من تقديم تعريف لبطاقات الإئتمان الممغنطة (الفرع الأول)ثم تقديم بياناتها(الفرع الثاني)

الفرع الأول
تعريف بطاقات الإئتمان الممغنطة

يقتضي التعريف ببطاقات الإئتمان الممغنطة أمرين : التعريف بمكونات التعريف ثم التعريف الإجمالي

الفقرة الأولى
التعريف بمكونات التعريف

بطاقة الإئتمان الممغنطة تتكون من ثلاث كلمات :

أولا- التعريف بالبطاقة

البطاقة في صورتها المادية قطعة من البلاستيك تستخدم إستخدمات كثيرة فقد تكون لإثبات الشخصية أو رخصة السياقة ، أو أداة للدخول إلى أماكن العمل ، والبطاقة في الوقت الحاضر قطعة من بلاستيك أو الورق مستطيلة الشكل ثابتة المعالم موحدة الأبعاد تقريبا[11].

ثانيا - التعريف بالائتمان

إن الإئتمان هو وصف للبطاقة أو قيد عليها ،لأن المصرف المصدر للبطاقة لا يمنح هذه البطاقة إلا لمن منحه ثقته ، وهذه الثقة ضرورية لمن يمنح البطاقة ، فسيكون للمصرف ذمة ديونا نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء والسحب النقدي فلا يتعامل المصرف إلا مع من يعطيه ثقته[12].

ثالثا- التعريف بالممغنطة

أنها ذات شريط ممغنط يتم إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه ، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط عن طريق التحويل بواسطة قراءة المعلومات المخزنة من خلال أجهزة خاصة[13].

الفقرة الثالثة

تعريف بطاقات الإئتمان الممغنطة باعتبارها ذات معنى محدد

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف محدد و دقيق لبطاقة الإئتمان الممغنطة ، فقد عرفت بطاقة الإئتمان الممغنطة بأنها بطاقات تصدر بوساطة مؤسسة مالية بإسم أحد الأشخاص ، ويقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة ، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث فيها تصدرها جهة ما بنك أو شركة استثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه ،حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها بإستفاء تلك المبالغ من الحامل[14]، وذكر البعض أنها وسيلة أو أداة بلاستيكية و تشهد بأن المستهلك يتمتع بالشروط اللازمة للحصول على الإئتمان كما يحددها مصدر الكارت[15]،كما عرفت بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير مرن مستطيلة الشكل أبعادها المعمارية هي 8.572 سم طول و 5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي 0.76-0.80ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها و اسم حاملها وتاريخ صلاحيتها و اسم و شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها ، يوضع غالبا عليها صورة جاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين إستعمالها مع نموذج البطاقة وهي ذاتية التوقيع وهو ذاته التوقيع المعتمد من البنك وذلك بخلفية البطاقة إضافة إلى شريط معلومات إلكترومغناطيسي أسود اللون مزود بداخله وبه كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ، و البطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية إستعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها[16]

الفرع الثاني

بيانات بطاقات الإئتمان الممغنطة

تتشابه جميع أنواع البطاقات الإلكترونية في البيانات التي يجب أن تتضمنها وهي:

الفقرة الأولى

رقم البطاقة

وهو الرقم المطبوع على البطاقة والمسجل بملفات البنك المصدر لهذه الأخيرة ، والذي يتكون من 13 أو 16 كما يحتوي على رقم PIN الخاص بالبنك المصدر.

الفقرة الثانية

اسم حامل البطاقة

وهو الشخص المصرح له باستخدام البطاقة.

الفقرة الثالثة

تاريخ حامل الإصدار

وهو الشهر الذي صدرت فيه البطاقة ويبدأ سريانها منه .

الفقرة الرابعة

تاريخ الصلاحية

وهو الشهر الذي تنتهي بنهايته صلاحية البطاقة فلا يجوز لحاملها استخدامها بعد ذلك التاريخ .

الفقرة الخامسة

اسم البنك المصدر

وهو البنك المصرح له من قبل الهيئات الدولية بإصدار البطاقات ويظهر رقمه وشعاره على البطاقات التي تصدر عنه.

الفقرة السادسة

شعار الهيئة الدولية

وهي التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات .

الفقرة السابعة

حد السحب

هو المبلغ الذي لا يجوز للعميل أن يتجاوزه في الدفع أو السحب طبقا لتعليمات البنك، وهذا المبلغ يوجد مسجلا بحساب بطاقة العميل على الحاسب الآلي ، ولكنه لا يظهر على البطاقة ذاتها.

الفقرة الثامنة

الشريط الممغنط

هو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل والذي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف عليها.

الفقرة التاسعة

الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد

هي العلامة المميزة للهيئة الدولية

الفقرة العاشرة

شريط التوقيع

هو المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلمه لهذه ، وذلك حتى يتمكن التاجر من التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة هذا التوقيع ، مع توقيع الحامل على إشعار البيع.

الفقرة الحادية عشرة

رمز التمييز الشخصي

وهو ما يطلق عليه الرقم السري ويتكون من أربع أرقام ، ولا يظهر على بطاقة الدفع أو الوفاء ، ويسلم هذا الرقم للعميل في ظرف مغلق عند استلامه للبطاقة ، وذلك ليستخدمه عند السحب النقدي من أجهزة الصرف الأوتوماتيكي أو الذي من خلاله تتعرف الماكينة على صاحب البطاقة وتسمح له بالصرف وهو ما يطلق عليه أيضا التوقيع الإلكتروني[17].

المبحث الثاني

أهم صور الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

في ظل التوسع الكبير والهائل في إستخدام بطاقات الإئتمان ، وما نتج عنها من إفرازات نتيجة الاستخدام غير المشروع لها، فقد يتعسف حامل البطاقة الشرعي في إستعمالها من جهة (المطلب الاول) وقد يتم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من طرف الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول
إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الممغنطة من قبل مالكها

إذا صدرت بطاقة إئتمان من الجهة المختصة بإصدارها ، وهي في الغالب ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها ومالكها الشرعي ، وهو من صدرت باسمه البطاقة ، ولم يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك ، كان استخدامه لبطاقة الإئتمان صحيحا ومشروعا وقانونيا[18].

ولهذا السبب لكي يكون الاستخدام صحيحا ومشروعا وقانونيا يجب اجتماع صفتي الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة ، وأي تغيير يطرأ على أحد الشرطين يخرج هذا الاستعمال من دائرة المشروعية ويخضعه للمسؤولية[19].

وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان خلال فترة صلاحيتها وبعد انتهاء فترة صلاحيتها (الفرع الأول)، ثم نخصص (الفرع الثاني) للحصول غير المشروع على بطاقة إئتمان ، وفي الأخير إساءة إستعمال البطاقة رغم إلغائها وتجاوز حد السحب (الفرع الثالث).

الفرع الأول
إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان خلال فترة صلاحيتها و انتهاء فترة صلاحيتها

قد يتم إستخدام بطاقة الإئتمان خلال فترة صلاحيتها ولكن بصورة غير مشروعة ، أما إذا كان بعد انتهاء فترة صلاحيتها فهو إستخدام غير مشروع بدون نقاش.

الفقرة الأولى
إستخدام بطاقة الإئتمان خلال فترة صلاحيتها

رغم أن بطاقة الإئتمان الممغنطة صالحة للاستعمال وصحيحة ، و رغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه ، إلا أنه يمكن أن يكون الاستخدام بصورة غير مشروعة ويساء استخدامها من قبل حاملها ويتخذ ذلك صورتين أولهما: السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له وثانهما: الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف[20].

الفقرة الثانية
إستخدام بطاقة الإئتمان بعد انتهاء فترة صلاحيتها

ينص العقد المبرم بين العميل والبنك بوصفه جهة مصدرة للبطاقة ، على أن يسلم العميل صاحب البطاقة ، البطاقة له بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، إلا أن العميل قد يرى إستخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، وفي ذلك إساءة لبطاقة الإئتمان وقد ترد ماكينة آلة السحب على هذه الإساءة بابتلاع هذه البطاقة المنتهية دون ردها ، لكن التساؤل يطرح في حالة عدم ابتلاع ماكينة السحب الآلي للبطاقة ، واستطاع العميل فعلا سحب مبالغ نقدية رغم عدم صلاحية بطاقة ائتمانه ، هنا نكون أمام الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان الممغنطة[21].

الفرع الثاني
الحصول غير المشروع على بطاقة الإئتمان الممغنطة

إن بطاقة الإئتمان تصدر بناء على طلب ممن يحتاج إليها ، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب إلى البنك لغرض الحصول على بطاقة الإئتمان ، يكون طلبه هذا خاضعا للسلطة التقديرية للبنك في منحه البطاقة أم لا؟

ويلتزم طالب البطاقة الإعلان على العناصر اللازمة لتحديد شخصيته ، وذلك لانعقاد العقد ، إذ يتوجب عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه ومهنته و حالته المادية وتوقيعه ، وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة تقرر الجهة المختصة وغالبا ما تكون البنك حصول البطاقة لطالبها من عدمه[22]، ومن خلال التصريح بالشخصية وكل ما يتعلق بها نكون أمام صورتين :

الفقرة الأولى

الحصول غير المشروع على بطاقة إئتمان بناء على تصريحات كاذبة

يجب على طالب الحصول على بطاقة إئتمان تقديم معلومات صحيحة ، فإذا قدم بياناته الشخصية ثم اتضح بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها للحصول على البطاقة ، فإنه مما لاشك فيه قد خدع وغش الجهة المختصة بإصدار البطاقة له ، وأدلى ببيانات كاذبة تشكل سلوك إجرامي .

الفقرة الثانية

الحصول غير المشروع على بطاقة الإئتمان بناء على مستندات مزورة

الأصل كما سبق الذكر يتم الحصول على بطاقة الإئتمان وفقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر البطاقة، وحسب هذه المستندات المقدمة بشرط أن تكون سليمة وصحيحة ، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الإئتمان بأسماء منتحلة و وثائق مزورة غير حقيقية[23]، فقد يقوم العميل بالتزوير لأجل سرقة الأموال جراء إستعماله لبطاقة إئتمان صادرة من الجهة المختصة البنك.

وبالرغم من أن النسبة العالمية بتقديم مستندات مزورة لاستخراج بطاقة إئتمان قد يشكل نسبة صغيرة بالنسبة لإجمالي الاعتداءات الواقعة على البطاقات الإئتمانية، إلا أنها تتزايد في الفترة الأخيرة بسبب إمكانية تزوير وثائق ومستندات الشخصية بسهولة ، بحيث حقق هذا النوع من الاحتيال عام 2001 ما يقارب من 6 بالمئة من إجمالي الخسائر الناتجة عن الاعتداءات الخاصة ببطاقات الإئتمان مقارنة بـ 1 بالمئة عام 1994[24].

الفرع الثالث

إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان رغم إلغاء المصدر لها وتجاوز حد السحب

كما سبق الذكر يجب على العميل إستخدام بطاقة الإئتمان في ظل قانوني وشرعي ، وذلك بموجب العقد المبرم بين العميل والبنك ، إلا أنه في حالات معينة قد يتم إلغاء البطاقة وبالرغم من ذلك يبقى العميل يستخدمها ، وقد يستخدمها بتجاوز الحد المقرر للسحب.

الفقرة الأولى

إستخدام بطاقة رغم إلغاء المصدر لها

قد يقوم العميل بإستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات للتجار ، الأمر الذي يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر [25]، فقد يلغي البنك مصدر بطاقة الإئتمان لأي سبب من الأسباب كغلق الحساب مثلا أو تغيير نظام التعامل أو تغيير نوعية الخدمة التي تؤديها البطاقة ، ومع ذلك فقد تظل البطاقة مع العميل ويستخدمها بعد إلغائها[26].

وعموما يجب التفرقة بين حالتين : حالة إغلاق الحساب بمعرفة العميل ، وحالة إغلاق الحساب لأسباب تتعلق بالبنك مصدر البطاقة ، ففي الحالة الأولى لإغلاق الحساب بمعرفة العميل فإن إستخدام البطاقة الملغاة كما ذهب إليه الفقه الفرنسي هو عملية شروع في السرقة[27].أما في الحالة الثانية وهي إلغاء البطاقة نتيجة لأسباب تتعلق بالبنك ، فإن ذلك لا يشكل أي جريمة للعميل ما لم يخطر بإلغاء البطاقة ، وبالتالي لا يمكن محاسبته إلا إذا كان على علم بإلغاء البطاقة وبعد طلب البنك رد هذه الأخيرة منه بحيث تكيف هذه العملية حسب رأي بعض الفقهاء بأنها خيانة أمانة نتيجة عدم استجابة العميل لرد البطاقة إلى البنك[28] .

الفقرة الثانية

إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان بتجاوز حد السحب

من الوظائف التي تؤديها بطاقات الإئتمان الممغنطة السماح لحاملها بسحب النقود ، وقد يكون إستعمالها في حالة عدم وجود مؤونة أو عدم كفايتها لتسديد المشتريات وسحب النقود من الشبابيك الآلية يشكل أحد أبرز المشاكل وأكثرها شيوعا، وإذا كان القضاء لم يتردد في معاقبة من يسرق البطاقة ويستعملها لحسابه الخاص أو من يكلفه صاحبها بسحب مبلغ محدد من الشباك البنكي الآلي ويقوم بسحب مبلغ أكثر مما هو مطلوب ليحتفظ بالباقي له ،فإنه تردد كثيرا في اعتبار العميل

الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان الذي يتجاوز القدر المسموح له به مرتكبا لجريمة ما ، بل اعتبره مخلا لالتزامه العقدي والإخلال بالإلتزام لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي[29].

المطلب الثاني

إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الممغنطة من قبل الغير

تتكون أطراف بطاقة الإئتمان عادة من حامل البطاقة الشرعي والبنك مصدر البطاقة والتاجر الذي يتعامل معه صاحب البطاقة ، وجميع هؤلاء تحكمهم علاقات قانونية خاصة في حالة إساءة أو اعتداء أي منهم على البطاقة دون الغير .

وكما رأينا سابقا فإن بطاقة الإئتمان تتصف بالصفة الشخصية نظرا لكونها تصدر بإسم الحامل العميل لاستعمالها شخصيا ، وبالتالي فإن إستعمال الغير لها يعد عملا غير مشروع سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها .

ويجب الإشارة هنا إلى أن إستخدام البطاقة بواسطة الغير مع علم صاحبها ، لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ، ولكن تعد مخالفة ببنود العقد الموقع بين الجهة مصدرة البطاقة البنك والصاحب الشرعي للبطاقة بوجوب أن يكون الاستخدام شخصيا.

إلا أن الاستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون علم صاحب البطاقة يستوجب التفريق بين عدة أمور ، فالإستلاء على البطاقة ذاتها قد يشكل جريمة سرقة أو إستلاء على أشياء مفقودة أو احتيالا أو خيانة أمانة وذلك كله حسب الأحوال ، فإذا استولى عليها الغير عنوة أو خلسة أو بعد تسليم لفحص البطاقة فالواقعة تعد جريمة سرقة ، أما إذا استولى عليها الغير بعد فقدها بنية تملكها فالواقعة تعد جريمة إستلاء على أشياء ضائعة أو مفقودة ، وأما إذا استولى عليها الغير وذلك باستخدام الحيلة والخداع والغش بعد إستعمال الوسائل الاحتيالية المحددة قانونا فإن الواقعة تعد جريمة نصب و احتيال ، كما تعد جريمة خيانة أمانة إذا استولى عليها الغير بنية تملكها بعد أن قدمت إليه بمقتضى أنها سند من سندات الأمانة [30]،أما إذا تحصل عليها الغير بناء على تزوير بطاقة صاحبها فتعد جريمة تزوير.وبناء عليه فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الاستعمال غير المشروع للبطاقة في سحب النقود و الوفاء(الفرع الأول) و تزوير بطاقات الإئتمان من قبل الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإئتمانية المسروقة أو المفقودة في سحب النقود والوفاء

إن سرقة بطاقة إئتمان يحصل كثير من الناحية العملية و يقوم سارقها باستخدامها سواء في سحب النقود أو الوفاء بمشتريات أو خدمات ، وقد يرفض من عثر عليها أن يردها وتعد مفقودة ، وفي كلتا الحالتين يعد استخدامها غير مشروع قانونا ، وينتج عن هذا الاستخدام سلوكات إجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي بصفة عامة.

الفقرة الأولى

الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة في سحب النقود

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة إئتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له ، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة ، وهذا بهدف الاحتفاظ بها دون إستعمالها وهنا يكون مسؤولا جزائيا لأن البطاقة تأخذ حكم العثور على أشياء ضائعة.

وقد بينت بعض التشريعات العربية الجزائية واقعة اللقطة أو الكتم أو حالة دخول مال هفوة أو غلطة أو إهمال منه ثم عثر عليها أحد الأشخاص وكتم أو امتنع عن ردها لصاحبها أو أنكر عثوره عليه عندئذ يسأل جنائيا عن جريمة كتم اللقطة[31]،لكن المشرع الجزائري لم ينص على حكم الأشياء الضائعة ويعتبر هذا فراغ تشريعي.

كما قد يقوم الغير بسرقة بطاقة الإئتمان من صاحبها ، وهذه السرقة قد تكون مصحوبة بسرقة رقمها السري وهنا هذه الواقعة تعد جريمة سرقة مفروغ منها ، وذلك لأن بطاقة الإئتمان تعتبر في حد ذاتها مال منقول مملوك للغير [32]، كما تعد سرقة بطاقة الإئتمان بدون معرفة رقمها السري سواء أكان ذلك بفرض إستعمال بطاقة الإئتمان أو الإضرار بمالكها دون إستعمالها ، ولا يحول ذلك تعذر إستعمال الجاني للبطاقة لعد معرفة رقمها السري ، فالسرقة شيء و الاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر[33].

الفقرة الثانية

الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة في الوفاء

قد تتجه نية الغير إلى إستعمال هذه البطاقة المسروقة أو المفقودة في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار ، فإن هذا العمل يشكل جريمة النصب وذلك بإستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية[34].

وقد يتوافر أيضا إلى جانب جريمة الاحتيال جريمة إستعمال أشياء الغير دون وجه حق ، و ذلك إذا كان مستخدم البطاقة قد سرقها أو التقطها أو استولى عليها بطريقة الحيلة والخداع أو كانت لديه بمقتضى عقد من عقود الأمانة و استعملها في غرض غير الغرض المتفق عليه هنا تعد جريمة خيانة الأمانة[35].

الفرع الثاني

تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة من قبل الغير

لا تقتصر المسؤولية عن إستعمال بطاقة الإئتمان بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها ، بل هناك شكلا آخر يتمثل في حصول تزوير لهذه البطاقات ، ثم يلي ذلك إستعمال هذه البطاقات المزورة سواء من قبل من قام بتزويرها أو من قبل الغير مع علمه بواقعة التزوير .

الفقرة الأولى

تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة

قد تفقد بطاقة الإئتمان من العميل ، وقد تسرق فيجدها الغير فيقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات ليتم استخدامها في عمليات السحب والشراء ، وقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير[36].

كما نعلم أن التزوير هو تغيير للحقيقة ، وتغييرها في بطاقة الإئتمان الممغنطة بتغير ما على الشريط الممغنط من معلومات ، والتي تتم عادة عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط ، وهذه العملية يتم فيها الحصول على خصائص الهوية الإلكترونية من المنطقة الممغنطة من إحدى البطاقات الصحيحة ثم نقلها بنفس خصائصها إلى بطاقة أخرى ، بحيث يتم نسخ البيانات إلكترونيا في دقائق باستخدام جهاز كمبيوتر ، وتتم هذه العملية بوضع شريط تسجيل إلكتروني على البطاقة الأصلية ثم إمرار تيار حراري عليه كخاصية المكواة المنزلية ، ثم يتم وضع شريط التسجيل على الشريط الممغنط الفارغ للبطاقة المراد نقل البيانات عليها ، ليتم بعد ذلك إمرار التيار الحراري مرة أخرى فتنسخ البيانات عليها وتسمى هذه العملية عملية الإدخال بحيث تشبه هذه العملية بأكملها ما يحث عند إستخدام الماسح الضوئي سكا نير لقراءة الشريط الممغنط وإفراغه في شريط آخر[37].

الفقرة الثانية

استعمال بطاقات الائتمان المزورة

تعتبر جريمة إستعمال مزور من الجرائم المستقلة بذاتها عن جريمة التزوير ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 221 قانون عقوبات جزائري وما يليها.

واستعمال بطاقات الإئتمان المزورة تعني تقديمها لتسديد السلع والخدمات مع العلم المسبق بوقوع التزوير عليها ، وهنا نكون أمام حالتين :

أولا-إستعمال بطاقة الائتمان الممغنطة من قبل مزورها

إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقات إئتمان ثم استعملها لتسديد ثمن سلع وخدمات ، فيكون في هذه الحالة مرتكب لثلاث جرائم وهي: التزوير و إستعمال مزور بالإضافة إلى جرم الاحتيال والنصب[38]

ثانيا-إستعمال بطاقات الإئتمان المزورة من قبل الغير :

قد يحصل إستخدام بطاقة الإئتمان من قبل غير الشخص الذي ارتكب التزوير ، ففي هذه الحالة فإنه يكون قد ارتكب جريمة إستعمال مزور بمعزل عن جريمة التزوير سواء عرف فاعلها أو لا .

أما إذا كان إستخدام البطاقة الإئتمانية مع علمه بتزويرها فهنا يكون قد ارتكب جريمة إستعمال مزور بالإضافة إلى اتخاذه اسما كاذبا و صفة كاذبة ، وبذلك تتوفر عليه تعدد معنوي للجرائم وتطبق عليه العقوبة الأشد[39].

المبحث الثاني

مدى إعمال القواعد العامة في جرائم الأموال وتزوير المحررات لحماية البطاقات الإئتمانية الممغنطة

نقصد بالقواعد العامة في قانون العقوبات جميع القواعد التي تهدف إلى حماية الأموال ، وذلك من خلال وضع أحكام لتجريم السرقة والنصب و الاحتيال ، وكذلك القواعد التي تهدف إلى حماية الثقة في المحررات أي تلك التي تتعلق بتزوير المحررات ، فماهو مدى تطبيق تلك الأحكام على بطاقات الإئتمان الممغنطة؟

ونظرا للفراغ التشريعي لمعظم الدول وخاصة منها العربية وبالخصوص الجزائر ارتأينا أن نقوم بإسقاط القواعد العامة لمختلف الجرائم التي يمكن أن ترد على بطاقات الإئتمان الممغنطة باعتبارها نظام جديد حصل نتيجة التطورات الكبيرة والكثيرة في المجالات المصرفية خصوصا.

ولما كانت جرائم الأموال تحمي ملكية أموال منقولة ، فكان من الواجب تحديد المال الذي يقع عليه الإعتداء تحديدا دقيقا حتى لا يمكن الإعتداء عليه ، وذلك من خلال خلق نصوص تجرم الجرائم الواقعة على البطاقات الممغنطة باعتبارها مال منقول ، وتجريم التزوير الذي يقع عليها واعتبارها من المحررات التي يمكن تزويرها، من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مدى إعمال القواعد العامة في جرائم الأموال على بطاقات الإئتمان الممغنطة (المطلب الأول)، و مدى إعمال القواعد العامة في تزوير المحررات على بطاقات الإئتمان الممغنطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مدى إعمال القواعد العامة في جرائم الأموال على بطاقات الإئتمان الممغنطة

تعتبر بطاقة الإئتمان من الأموال فهي مال منقول مملوك للغير ، ومن ثمة فإنها تصلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال من سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لها قيمة عند صاحبها لما تمثله من إمكانية إستعمالها في غرض معين وهو سحب مبلغ من النقود ، ومن هنا سنتناول مدى إعمال القواعد العامة في جريمة السرقة على بطاقات الإئتمان الممغنطة(الفرع الأول)، ثم مدى إعمال القواعد العامة في جريمة النصب وخيانة الأمانة على بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مدى إعمال القواعد العامة في جريمة السرقة على بطاقات الإئتمان الممغنطة

لا يخلو تشريع أي دولة من نصوص قانونية عقابية تجرم السرقة وتجعل لها عقوبات مختلفة ، أما بخصوص سرقة بطاقات الإئتمان فنجد أن هناك تقصير كبير في النص عليها صراحة ويعود ذلك لأن معظم الدول رأت أن القواعد العامة كافية في هذا المجال .

أما المشرع الجزائري فلقد نص جريمة السرقة بصفة عامة تحت الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال ، القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال في المواد من 350إلى 373 مكرر قانون عقوبات جزائري ، ونصت 350 قانون العقوبات على (كل من اختلس شيئا غير مملوك له

يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج .....)، وتطبيقا لنص المادة السالفة الذكر فإن كل من اختلس شيئا مملوك للغير فيعتبر سارقا بدون النظر لهذا الشيء المسروق ومن هنا يمكن اعتبار البطاقات الممغنطة شيء ، وبالرغم من صلاحية هذا الأمر إلا أن البطاقات الممغنطة ذو طبيعة خاصة كان من الأجدر تنظيمها تنظيما خاصا.

ومن هذا كله فإن سارق البطاقة الإئتمانية الممغنطة يعد سارقا لها سواء استعملها أو لم يستعملها ويعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة السرقة بصفة عامة.

الفرع الثاني

مدى إعمال القواعد العامة في جريمة النصب وخيانة الأمانة على بطاقات الإئتمان الممغنطة

تتعدد وسائل النصب والاحتيال في إستعمال بطاقات الإئتمان وتتنوع صورها مع الازدياد الكبير في إستعمالها ، ومن بين هذه الصور الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل كما سبق ذكره في المبحث الأول ، وقد دارت العديد من التساؤلات حول ما إذا كان مالك البطاقة الذي يقوم بتجاوز رصيده المصرح به في بطاقة الإئتمان أو الذي لا يقوم بسداد المبلغ الذي قام بسحبه باستخدام البطاقة ، فهل يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا ، وماهي الإجراءات المتبعة اتجاهه[40]، وقد أدى عدم وجود تشريعات خاصة ببطاقات الإئتمان في كثير من الدول ومن بينها الجزائر تطبيق النصوص القانونية العامة على البطاقات الإئتمانية الممغنطة فوجود هذه القوانين سابق لظهورها مما ترك باب الاجتهاد مفتوحا على مصرعيه كل يعطي الوصف الإجرامي على حسب وجهته الخاصة ، وهنا صار تطبيق القواعد القانونية الجنائية صعب نوعا ما في بعض الحالات .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص على جريمة النصب في المادة 372 قانون عقوبات بقوله: (كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء يعاقب بالحبس من سنة على الأقل خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.....).

ففي حالة تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة الصراف هنا يعد هذا العميل ارتكب جريمة النصب كما سبق ذكره ، إلا أنه وجدت طرقا وقائية تستخدمها البنوك من أجل منع ارتكاب هذه المخالفات قبل وقوعها من خلال عدم السماح بتجاوز الرصيد المحدد للعميل عن طريق وضع ضوابط آلية للحماية ونظام للمراقبة المركزية لا يسمح للعميل باستخدام البطاقة في حالة تجاوز الرصيد أو انتهائه يحول دون وقوع الجريمة[41].

كما يمكن اعتبار جريمة خيانة الأمانة واقعة تحدث في حالات كثيرة من الناحية العملية ، إذا قدمها صاحبها كأمانة عند الغير ، وهذا الأخير استخدمها سواء في السحب أو الوفاء ،وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده نص على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 قانون عقوبات التي تنص (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم يكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من500إلى 20.000دج .....)

المطلب الثاني

مدى إعمال القواعد العامة في جريمة تزوير المحررات على بطاقات الإئتمان الممغنطة

يعد التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش الذي يقع في هذا المجال، وقد ظهرت فكرة تزوير البطاقات الإئتمانية في البداية كوسيلة يتحايل بها الجناة على أجهزة الرقابة الآلية للمواصلات حتى يمكنهم المرور منها بدون دفع الأجرة المستحقة، ثم استخدموها بعد ذلك للدخول بها إلى أجهزة التوزيع الآلي بغرض السحب منها والإستلاء على ثروة الغير، وتخضع بطاقات الإئتمان الممغنطة شأنها في ذلك شأن سائر المحررات للتزوير المادي بطرقه و أشكاله المختلفة ، وهذا التزوير قد يكون كليا كما في حالة تصنيع نماذج لبطاقات الوفاء والسحب على غرار بطاقات صحيحة قد يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، وقد يكون التزوير جزئيا إذا انصب على مجرد التغيير في بيان من بيانات البطاقة [42]، ولهذا السبب فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين طرق وأساليب تزور بطاقات الإئتمان الممغنطة(الفرع الأول)، تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الإئتمان الممغنطة (الفرع الثاني)، نطاق تطبيق جريمة التزوير على بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طرق و أساليب تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة

يمكن تقسيم طرق وأساليب التزوير إلى طائفتين :

الفقرة الاولى

طرق و أساليب التزوير الكلي

والتي تتم بداية بخلق البطاقة من الألف إلى الياء، ليتم بعد ذلك تسويق هذه البطاقة المزورة وتزويرها بهدف استخدامها لشراء البضائع والخدمات[43].

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي:

- عدم دقة لصق و تموضع الشريط الممغنط بظهر البطاقة الأمر الذي يترتب عليها نزعها بسهولة بواسطة الأظافر.
- الميل إلى إهمال طلاء الرؤوس البارزة للطباعة.
- إمكانية عدم تطابق بين البيانات المشفرة و البيانات المقروءة بصري...الخ[44].

الفقرة الثانية

طرق وأساليب التزوير الجزئي

والتي تتمثل في صهر جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من رسوم خاصة أو منتهية الصلاحية، وقد يتم ذلك عن طريق إعادة قولبة الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر[45].

ومن المظاهر الدالة على التزوير الجزئي:

- انهيار بعض مواضع من شريط التوقيع و إمكانية ظهور سطح البطاقة.
- وجود تسلخات أو تهتكات أو بقع سوداء محيطة بالكتابات ...الخ[46].
-

الفرع الثاني

تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الإئتمان الممغنطة

إن عملية تزوير الإشعارات و المستندات تتم في عدة صور:

الفقرة الاولى

تلاعب موظف البنك مع المصدر للبطاقة الإئتمانية وإشعاراتها

قد يستغل موظف البنك موقع الوظيفي ويقوم بالاتفاق مع العميل أو التاجر أو الغير نظير فائدة معينة بالاعتداء على بطاقة الإئتمان ، وهنا نكون مع 3 فرضيات :

أولا- التكييف القانوني لاتفاق موظف البنك مع العميل

قد يتفق موظف البنك مع العميل على الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان سواء باستخراج بطاقة إئتمان سليمة للعميل ببيانات مزورة أو السماح له بالصرف بموجب بطاقة منهية الصلاحية أو ملغاة كما سبق ذكره في المبحث الأول ، وسنتعرض للوصف والتكييف القانوني لكل فعل طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

1- استخراج بطاقة إئتمان سليمة للعميل ببيانات مزورة

وهذا الفرض ينطبق عليه وصفان عقابيان هما:

أ- جريمة الرشوة

طبقا لنص المادة 2/25 و 2/40 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- جريمة إستعمال محرر مزور

إن قبول موظف البنك بمحررات مزورة مقدمة من طرف العميل لاستخراج بطاقة إئتمان صحيحة ينطبق عليه وصف جريمة إستعمال مزور طبقا للمادتين 218 و 221 قانون عقوبات جزائري.

2-السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة إئتمان منتهية الصلاحية أو مسحوبة إذا لم يكن له رصيد

هنا يطبق عليه وصفين عقابين :

أ- جريمة الرشوة

طبقا للمادتين السالفة الذكر 2/25 و 2/40 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- جريمة النصب

طبقا للمادة 372 قانون عقوبات جزائري.

3- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد كافي للعميل في البنك

إن اتفاق موظف البنك مع العميل للسماح له بتجاوز حد البطاقة مع عدم وجود رصيد كاف في البنك ينطبق عليه وصفين عقابين:

أ- جريمة خيانة الأمانة

طبقا للمادة 376 قانون عقوبات جزائري، ففعل موظف البنك في السماح للعميل بالسحب بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة دون أن يكون للعميل رصيد كاف يكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة .

ب- جريمة الرشوة

طبقا للمادتين 2/25 و 2/40 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا - التكييف القانوني لاتفاق موظف البنك مع التاجر

إن اتفاق موظف البنك مع التاجر على الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان يكون :

1- السماح للتاجر بصرف قيمة إشعارات البيع متجاوزا حد السحب رغم علم موظف البنك بعدم كفاية الرصيد

ينطبق على هذا الفعل وصف جريمة الرشوة كما سبق ذكره طبقا للمادتين 2/25و 2/40 من القانون السالف الذكر.

2- اعتماد إشعارات بالبيع مقدمة من التاجر منسوبة إلى بطاقة ائتمانية وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو الملغاة

هنا هذا الفعل له 3أوصاف عقابية وهي

أ- جريمة النصب

طبقا للمادة 372 قانون عقوبات الجزائري

ب - جريمة إستعمال محرر مزور

إن اعتماد موظف البنك لإشعارات بالبيع مقدمة من التاجر ومنسوبة إلى بطاقة مزورة ينطبق عليه وصف جريمة إستعمال مزور طبقا للمادتين 218 و 221 قانون عقوبات جزائري

ج- جريمة الرشوة

طبقا للمادتين 2/25 و 2/40 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ثالثا- التكييف القانوني لاتفاق موظف البنك مع الغير

إن اتفاق موظف البنك مع الغير بالاعتداء على نظام البنك يكون في صورتين:

1- إفشاء موظف البنك بيانات عن بطاقات إئتمان صحيحة للغير

ينطبق عليه وصفين عقابين:

أ - جريمة إفشاء السر المهني

ينطبق على اتفاق موظف البنك مع الغير على إفشاء بيانات عن بطاقات إئتمان العملاء وصف جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة 301 قانون عقوبات جزائري.

ب - جريمة الرشوة

طبقا للمادتين 2/25 و 2/40 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- قبول موظف البنك لبطاقة إئتمان مزورة أو مسروقة أو مفقودة من قبل الغير

إن اتفاق موظف البنك مع الغير على قبول بطاقة إئتمان مزورة أو مسروقة من قبل الغير ينطبق عليه عدة أوصاف عقابية:

أ- جريمة إستعمال محرر مزور

طبقا للمادتين 218 و 221 قانون عقوبات جزائري .

ب- جريمة النصب

طبقا للمادة 372 قانون عقوبات جزائري.

ج - جريمة الرشوة

قد يتفق موظف البنك مع الغير على إعطائه مبلغا معينا مقابل قبول بطاقة إئتمان مزورة أو مسروقة أو مفقودة ، وقد يتفق معه على تقاسم الأرباح ، وهنا تطبق المادتين 2/25 و 2/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال هذا التكييف القانوني نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيما قانونيا خاصا ببطاقات الإئتمان[47]، واكتفى باعتبار بطاقة الإئتمان وسيلة من وسائل الدفع حيث تنص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010[48].

وأمام الفراغ التشريعي هذا حاول الفقه تجريم اعتداء موظف البنك لكن اختلفت حول تطبيق هذه النصوص ، وهذا التباين يستدعي حقيقة استصدار تشريع خاص بتزوير بطاقات الإئتمان .

الفرع الثالث

نطاق تطبيق جريمة التزوير على بطاقات الإئتمان الممغنطة

ثارت العديد من التساؤلات في العديد من التشريعات والفقه المقارن حول مسألة انطباق نصوص التجريم الخاصة بالتزوير على تحريف الحقيقة الواقعة على المعلومات و البيانات المخزنة بطريقة غير مرئية سواء كانت محفوظة على شريط مغناطيسي أو قرص حاسوب أو شريحة رقائقية على بطاقات الإئتمان منقسمين بذلك إلى اتجاهين:

الفقرة الأولى

الاتجاه الأول

عدم إمكانية تطبيق النصوص المنظمة لجريمة التنوير في المحررات على المعطيات والبيانات المخزنة بطريقة إلكترونية، مستندين في ذلك إلى حجتين أساسيتين لدعم هذا الاتجاه هما:

- عدم إمكانية القراءة البصرية لمحتويات هذا النوع من المحررات.

- إن فكرة المعالجة الإلكترونية التي تجرى لهذه البيانات والمعلومات لا تعبر عن فكرة[49]

الفقرة الثانية

الاتجاه الثاني

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن تغيير الحقيقة في محرر من مستخرجات النظام المعلوماتي ، وقد يتم الإعتداء عليه قبل خروجه ، ولكن لا يكون تزويرا إلا بعد خروجه على بطاقة مكتوبة أو مسجلة.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يجب أن تكون الكتابة في المحرر مركبة من حروف ، وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة مثل الشفرة السرية ، وهذا ما ينطبق على بطاقات الإئتمان فهي لغة خاصة بالنظام ، فإن وقع اعتداء عليها ،عد تغيير للحقيقة وهذا ما يعد تزويرا لكن بعد خروجها في صورة مكتوبة،ولا عبرة بالمادة التي سيطرت عليها الكتابة فقد تكون من ورق أو خشي أو جلد أو اسطوانات أو بطاقات أو أوراق مستخرجة من طابعة النظام كالفواتير و غيرها[50].

الفقرة الثالثة

مدى توافر أركان التزوير التقليدي في تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة

يشترط لقيام أي جريمة تحقق الركن المادي والركن المعنوي ، وسوف نحاول معرفة هل هذه الأركان متوافرة في تزوير بطاقات الإئتمان أم لا ؟

أولا- الركن المادي في تزوير بطاقة الإئتمان الممغنطة

وهو يتكون بدوره من عنصرين أولهما تحريف الحقيقة ، وثانيهما: أن يكون هذا التحريف بإحدى الطرائق التي نص عليها القانون.

ثانيا - الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة تزوير بطاقة الإئتمان لا يخرج عن مفهومه في جريمة التزوير بصفة عامة ، فيجب أن يتوافر في الركن المعنوي ، القصد الجرمي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته الواعية إلى ارتكاب هذه العناصر والقصد الجرمي الخاص المتمثل في نية إستعمال البطاقة المزورة.

ثالثا- الضرر الناجم عن تزوير البطاقة الإئتمانية الممغنطة

يشترط في جريمة تزوير بطاقات الإئتمان حصول ضرر ، والضرر المتطلب في تزوير البطاقة الإئتمانية هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ، ويتخذ هذا الضرر مدلولا واسعا في جريمة التزوير عموما ، فقد يكون ماديا أو معنويا ، وقد يكون فرديا أو إجتماعيا ، وقد يكون حالا أو احتماليا[51]، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير بصفة عامة دون النص على تزوير بطاقات الإئتمان في نص المادة 219 قانون عقوبات تحت القسم الرابع التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو العرفية بقولها(كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000دج .....)، ومن نص هذه المادة وجب علينا الرجوع إلى المادة216 قانون العقوبات الجزائري للوقوف أمام طرق التزوير والذي يكون:

- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع
- و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

الخاتمة

تعتبر بطاقات الإئتمان الممغنطة مجالا خصب لمجموعة من الجرائم تتعدد و تتوسع نتيجة التطور التكنولوجي المستمر يوم بعد يوم ، و بالرغم من عدم الانتشار الواسع لها في الجزائر مقارنة بالدول العربية، إلا أنها قد تكون عرضة لاعتداءات كثيرة وهنا يختلف الفقه والقضاء في إعطاء التكييف و الوصف القانوني الصحيح لهذه الاعتداءات و بالتالي عدم القدرة على حمايتها جنائيا ، فقانون العقوبات ظل عاجزا لمواكبة الجرائم المستحدثة ومن ثم أثبت عدم قدرته على مسايرة ما تشهده التكنولوجيا من تطورات ،ومن هنا وجب ظهور قوانين خاصة تنظم مجال معين سواء في الجرائم الإلكترونية، في مجال التجارة الإلكترونية، وطبعا مجال بطاقات الائتمان الممغنطة.

أما عن أهم التوصيات المقترحة لإضفاء الحماية الجنائية على بطاقات الإئتمان الممغنطة:

- يجب إصدار نظام ينظم التعامل بالبطاقات الإئتمانية يتضمن تحديد للأفعال التي من شأنها أن تكون من قبيل الجرائم المتعلقة بها.
- عدم الاعتماد الكلي على القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال و التزوير
- الحرص على إعلام الكافة بجميع العمليات الفاشلة من عمليات إساءة الاستعمال لبطاقات الائتمان.
- يحسن أن تهتم البنوك و الشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الائتمان، بالوقوف على كل طرق النصب و الاحتيال و التزوير في الاستخدام غير المشروع لها ، وتدريب العاملين فيها على ما يستجد في هذا المجال.

الهوامش:

1 - الشبلي (حسين) ، فايز الدويكات (مهند)، التزوير والاحتيال في البطاقات الائتمانية(سلسلة الجرائم المالية المستحدثة) ، ط1 ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن،2009، ص 46-.50

2 - أحمد محمد عثمان (عبد الحكيم)، أحكام البطاقات الإئتمانية في القانون والآراء الفقهية ، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر ، ص.43

3- الشبلي (حسين) ، فايز الدويكات (مهند)، المرجع السابق، ص .44

4- المرجع نفسه، ص 44.

5 - فرج يوسف (أمير) ، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ص.11

6 - المرجع نفسه، ص 12

7 -المرجع نفسه،في الموضع نفسه.

8 - الشبلي (حسين) ، فايز الدويكات (مهند) ، المرجع السابق، ص .49

9 - فوزي السقا (إيهاب)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007،ص.36

10- سامي حميد الجادر (عذبة)، العلاقات التعاقدية عن استخدام بطاقة الائتمان ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، القسم الخاص، عمان ، الأردن، ص 14-21.

11 - سليمان الأشقر(عمر) ، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية،ط1، دار النفائس، عمان ، الأردن، 2009، ص17 و André Bertrand et Philippe le clech , La pratique du droit des cartes des paiement et de crédit, des systèmes électronique de paiement et de le télématique bancaire,2eme édition , paris, la revue banque,1989,p242.

12- المرجع نفسه، ص19.

13- فرج يوسف (أمير)، المرجع، ص 14.

14- عايد الشورة (جلال) ، وسائل الدفع الالكتروني، ط1 ،دار الثقافة، عمان، الأردن،2008، ص 22.

15 - فوزي السقا (إيهاب)، المرجع السابق، ص 14.
16- الشبلي (حسين) ، فايز الدويكات (مهند)، ، المرجع السابق، ص .13
17 - عبد الباقي الصغير (جميل) ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1999، ص 12-.15
18 - عدنان الفيل (علي) ، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011، ص .31
19- عبد الباقي الصغير (جميل) ، المرجع السابق، ص 40.
20 - عدنان الفيل (علي) ، المرجع السابق، ص 32-.35
21 - أسعد صوالحة (معادي) بطاقة الائتمان النظام القانوني و آليات الحماية الجنائية و الأمنية ، ط1 المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2011، ص 283.
22- - عدنان الفيل (علي) ، المرجع السابق، ص 53.
23- أسعد صوالحة (معادي) ، المرجع السابق، ص 280.
24 - المرجع نفسه، ص .282
25- عبد الباقي الصغير (جميل) ، المرجع السابق ، ص 77.
26- أسعد صوالحة (معادي) المرجع السابق، ص .285
27- المرجع السابق، ص .287
28- عبد الباقي الصغير (جميل) ، المرجع السابق، ص 78.
29- أسعد صوالحة (معادي) ، المرجع السابق، ص .289
30- محمد حمزة (طارق) ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني و المسائل الناشئة عن استعمالها، ط 1 ،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 395.
31- عدنان الفيل (علي) ، المرجع السابق، ص.57
32 - المرجع نفسه، ص .58
33 - بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.315
34 - محمد حمزة (طارق)، المرجع السابق، ص .363
35 - عبد الباقي الصغير (جميل) ، المرجع السابق، ص .112
36- أسعد صوالحة (معادي) ، المرجع السابق، ص 272.
37 - محمد حمزة (طارق)، ، المرجع السابق، ص 368-369..
38- المرجع نفسه، ص .370
39 - قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قانون 01/09 مؤرخ في 25 فبراير2009 ، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، ص 107.
40- مصطفى عبد الغني(إيهاب)، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 283.
41 - المرجع نفسه، ص 285.
42- عبد الباقي الصغير (جميل) ، المرجع السابق، ص 112.
43- أسعد صوالحة (معادي) ، المرجع السابق، ص 352.
44- فتح الله بصلة (رياض) ، جرائم بطاقة الإئتمان دراسة مصرفية تحليلية لمكونات و أساليب تزييفه وطرق التعرف عليها، ط1،دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 110-111.
45-أسعد صوالحة (معادي) ، المرجع السابق، ص .352
46 - فتح الله بصلة (رياض) ،المرجع السابق، ص 115-116.
47-.سالم (زينب) ، المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري،2010، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 199.

48- ديدان (مولود)، قانون النقد والقرض، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 25.
49- أسعد صوالحة (معادي) ، المرجع السابق، ص 358.
50- أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي (عمر)، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا دراسة مقارنة، دتر النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010،ص924.
51 - الحنيص (عبد الجبار) ، الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة من التزوير ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 24، العدد الثاني ، 2008، من الانترنت الموقع: www.lawjo.net .